ماذا يريد اصحاب المهن الحره من التشريع الجديد؟

طالعتنا الصحف أول أمس بتصريحات لمعالي الوزير بأن المشروع الجديد لقانون الضرائب علي الدخل يحمل بين طياته مراعاة البعد الاجتماعي لافراد المجتمع من العاملين بالدولة لزيادة الاعفاء الشخصي وزيادة الشريحه المعفاه ليصل مجموعهما ٦٠ الف جنيه ، وأن نسبة الزيادة وصلت الي 73% من عام 2018 وحتي الان ، كما تضمنت تصريحات سيادته أن الحدود العليا لاسعار الشرائح الضريبة لن يحدث بها أي زيادات أو تعديلات ، وقد استجابت وزارة المالية الي طرح المجتمع الضريبي من ضرورة أصدار تشريع جديد بدلا من القانون الحالي نظراً لكثرة التعديلات التي لحقت بقانون 91 لسنة 2005 ، ومن المهم بمكان هنا أن يكون القانون الجديد يراعي متطلبات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ويتوافق مع التغيرات الاقتصادية لمصر في الوقت الراهن ، والأهم أيضا أن يكون النص القانوني قابل للتطبيق ومناسب للبيئه التي سيعمل من خلالها ويتخلى بالوضوع والا يكون النص حمال لاوجوه ومعاني متعددة دون الحاجة الى اصدار كثير من الكتب الدورية او استطلاع أراء البحوث الضريبية حتى لايخرج النص عن سياقة وعن غرض المشرع حين تم الموافقة عليه وإقراره ، ومن ثم نقضي عن اي اجتهاد شخصى او بشري لاى جهة كانت ، ومن ضمن " ابواب و فصول" أي قانون ضريبي سنجد المعاملة الضريبية للمهن غير التجارية والحره التي تحتل مكانتها فى اي قانون ضريبي ، وقبل الحديث عن المهن الحره والتى هى موضوع هذا المقال لابد أن نشير الي لمحه تاريخيه عن معاملتها في ظل القانون 157 لسنه 1981 و المعدل بالقانون 187 لسنه 1993 حيث كانت المهن الحره تعالج بمنح المهني نسبة 15% كمصروف مقابل الاستهلاك بشري للوصول إلي صافي الايراد ثم يتم احتساب مصروفات حكميه قدرها 25% من هذا صافي بعد استبعاد الاستهلاك البشري لنصل الي نسبه عامه لما يخصم كمصروفات من الايراد الكلي تصل الي 37.5% تقريباً ، ومع رؤية وزارة الماليه - حينها- والفكر الجديد للقانون 91 لسنة 2005 واهدافه من ربط ذاتي والفحص بالعينه والرغبه في ضبط المجتمع الضريبي ومحاولة الزام اصحاب المهن الحره بأمساك دفاتر منتظمه نظراً لان البيانات المستخرجة اوضحت أن نسبه العائد الضريبي من المهن الحره ضعيفه ولا ترتقي الي المستوى المأمول وكذلك فكرة الالتزام الطوعي وأن اقرارك الضريبي ربط ذاتي بناء علي الفكرة الأساسية للقانون و التى أتى بها مشروع القانون حينها ، فقد انتهج المشروع معاملة ضريبية لاصحاب المهن الحره تقوم علي إمساك دفاتر لإثبات الإيراد والمصروف مع منح الحق لمن لايمسك دفاتر منتظمه في المحاسبه التقديريه والتي تقوم علي خصم 10% من أجمالي الايراد كحد اقصى لنسبة المصروفات معتمدة ، ولو قمنا بمقارنة تعليمات 12 لسنة 2012 او تعليمات 65 لسنة 2020 والخاصه بصافي ربح النشاط التجاري والصناعي والتي أصدرها معالي وزير الماليه بعد التشاور مع مصلحة الضرائب ودراسة العديد من الملفات علي مستوي جميع المأموريات لن نجد أي نشاط تصل فيه نسبة صافي ربحيته الي 90% فلماذا هذا التمييز ضد اصحاب المهن الحره ؟؟

أيضا نقطه هامه أثارها معي اليوم (18 يونيو 2024) احد الاصدقاء المهنيين الذي قمت بزيارته بعد ان اصابته وعكة صحية الزمته الفراش لمدة تقترب من الشهرين قضي نصفها في المستشفيات محجوزاً بغرفة العنايه الفائقه وقد تحمل كثيراً من نفقات العلاج والاقامه بالمستشفي ، حيث ذكّرني _ وهذه حقيقه _ أننا كمهنيين كلما كبرنا في السن وتقدمتا في العمر واسرع بنا قطار الزمت وشارفت نهاية صلاحيتنا وحاجتنا الي العلاج نتيجه الضغوط النفسيه والمعاناه اليوميه في ممارسة عملنا بين تفسير مواد قانون ومناقشات في مأموريات الضرائب و إقناع العميل بحق الدولة في الضرائب نقابل ماتقدمع من خدمات عامة تستوجب سداد الضريبة ، كل هذا الجهد مما يستهلك روح وجسد المحاسب القانوني فمن منا لم يصب بالضغط والسكر وكم منا يحتاج الى عملية ازالة مياه بيضاء اصابة عينيه ، وعلي الجانب الاخر تري القانون لايراعي نفقات علاج المهني والذي يلتهم جزء كبير من دخله كلما تقدم في العمر بل يزن البعض أن القانون لا يرى مصروفات المهني أو احتياجاتهم ، إليس العمل المهني يقوم الي قدرات وخبرات تتراكم عبر سنوات العمر والتي أستنفدت في التعليم ومطالعة كل جديد ومؤتمرات وخلافه مما أوهن الجسد وارهق العقل والذهن وكلاهما أثر بالسلب علي صحة هذا المهني وابلى الذهن فالقانون لايراعي ذلك ، بينما نري أن القانون يسمح بنسب اهلاكات عاليه للألات والماكينات في النشاط الصناعي ، ولا يفوتني هنا أن المهني حق علي الدولة في العلاج

علي نفقتها مقابل اشتراكه في منظومة التأمين التي يدفعها كرب عمل عن نفسه إلا أن أغلب المهني ينفق علي علاجه من جيبه الخاص ..وهذا يعني أنه بدلا من أن يأخذ من الدوله فإن نفقاته علي علاجه تمويل الخزانة الضريبية لان ماينفقع المهني هو في حقيقته إيراد لجهات أخرى حصلت منه علي هذا الاتفاق وقامت بتسجيله إيرادات لديها خضع للضريبة بسعر ٢٢.٥٪ سواء كان تحاليل أو اشعه أو اقامه بالمستشفيات او حتي أدوية ومستلزمات .

اننا لا نطالب بشئ فيه رفاهيه للمهني بل نطالب بمساواة المهني بماكينات الانتاج والعدد والأدوات وأن تعتمد مصاريف علاج المهني حتي نحافظ علي مصدر الايراد الذي يحققه ويدفع عنه ضريبه فصاحة المهني هي النفقات الاستثمارية التي تغلب له الدخل وتحقق الايراد ، والقول بان السماح بخصم نفقات العلاج سيؤدى الى ضياع حصيله ضريبة على الدولة فهذا قول مرجوح وبجانبه الصواب ، فاقول لهؤلاء انت على خطا سيدى الفاضل بل العكس هو الاصوب حيث سيزيد من الحصيلة الضريبة لان مصاريف العلاج التى سيتم اعتمادها للمحاسب ستكون ايرادا فى المستشفيات التى يعالج بها وستخضع للضريبة دون تشريح بينما ايراد المهني قابل للتشريح، ايضا اليست صحة المهني افضل للحصيلة الضريبية لانه سيحقق مزيد من الايراد الخاضع للضريبة !؟

لماذا لا نعود الي المعامله الضريبية التي كانت في قانون 157 لسنة 1981 مع التوسع قليلا في نسبة الاستهلاك البشري لمن تجاوز الاربعين عاماً من عمره فالعلاج حق دستوري يا ساده للمواطن ويكون حق للمهني الذي يستنفد عقله خلال ادائه لعمله ولن نتحدث عن متطلبات المهنه من كتب ومؤتمرات ومطالعات و مظهر وانتقلات وخلافه لان هناك متطلبات تفرضها ظروف العمل على المهني ، وقد رأينا التعليمات تسمح لارباب الفن والتمثيل بأعتماد مصاريف اللبس والمكياج بأعتبارها متتطلبات لمزاولة المهنه مع أن الملبس للفنان يستخدم في العمل وخارج العمل . فنظرة انصاف ياساده للمهنيين حتي ينضبط المجتمع وتنخفض حالات التهرب أم ان المهني يعتبر خارج السياق ويحمل جنسية اخرى غير المصرية؟

اذا اردنا ان نلتزم بالعدالة الضريبية ومحققها ونحصل على الرضا لدى الممول يجب ان يستشعر النظام الضريبي بانه (نور عنيه وقلبه وفشته وكبده وطحاله) ، وإن لم نستطع اعتماد كامل مصاريف العلاج وهو الأولي للصواب فعلي الاقل نعالج نفقات المرض والاستشفاء بطريقة تقترب من اعتماد التبرعات بنسبه من صافي الايراد الكلي الممول .

والله ولي التوفيق

بقلم: أُنسي كمال الدين

Public Accountants
محاسبون قانونيون